





UNITED NATIONS

إقليمي
ESCWA



*Empowered lives
Resilient nations*



عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم للقوانين المؤثرة على المساواة بين الجنسين في منطقة الدول العربية



عدالة النوع الاجتماعي
والقانون

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم للقوانين المؤثرة على المساواة بين الجنسين
في منطقة الدول العربية

حقوق النسخة © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme
USA, 10017, One UN Plaza, New York, NY
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الفضائي غير الظاهري وفي أعراض الاستخدام العادل مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل
المكتل، يجب أن يكون أي استخدام آخر يتعدي كافي حماية عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أبرrogue الأمم المتحدة الإنمائية تحرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية
والاجتماعية لدول آسيا وأقيانوسيا (إيسوكو).
الابراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعتر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات
التابعة لها.

Prolance FZC : التصميم والإعداد : ISBN :
تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في "جنة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجنون" فضلاً عن مساهمين آخرين.

6	الشکر والتنویه
7	الخلفية والأسس المنطقی
7	عدالة النوع الاجتماعي
7	العنف القائم على النوع الاجتماعي
8	إتاحة العدالة عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان
11	إطار العمل التحليلي
11	التنمية باعتبارها حُرّة
11	عدالة النوع الاجتماعي وأجندة 2030
13	المنهجية
15	تقييم عدالة النوع الاجتماعي: شرح التصنيفات المستخدمة

جدول المحتويات



© S.Baldwin/UNHCR

الشكر والتنويه

نُقدِّم تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون نتاج عملية تعاونية وتشاورية، فقد قدم الكثيرون إسهامات، منهم خبراء، فنيون من هيئات بال الأمم المتحدة وكوادر ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات مجتمع مدني، ونُؤكِّد شكرنا إلى منسق الأمم المتحدة الفطريين المُعينين، والفرق الفطورية لأنّم المتحدة، وعلى النص المكتاب الفطوري برامـة الـأممـ العـنـدـةـ الـإـنـعـانـيـ، وهـنـةـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ لـلـمـرـأـةـ، وـمـدـنـقـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ لـلـسـكـانـ فيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ، عـلـىـ مـاـ قـدـمـوـاـ مـنـ إـسـهـامـاتـ قـمـةـ لـهـذـهـ الـدـارـاسـةـ، وـالـشـرـكـتـ شـكـرـتـ أـنـفـقـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ مـنـ بـرـامـجـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ الـإـنـعـانـيـ، وهـنـةـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ لـلـمـرـأـةـ، وـمـدـنـقـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ لـلـسـكـانـ، وـلـجـنـةـ الـدـقـمـاصـيـةـ الـدـادـعـمـيـةـ لـغـرـبـ آسـياـ (ـالـإـسـفـوـ)ـ، عـلـىـ مـاـ قـدـمـوـاـ مـنـ إـسـهـامـاتـ قـمـةـ لـهـذـهـ الـدـارـاسـةـ، وـشـكـرـتـ كـلـ مـنـ: الـمـسـتـوـيـ الـإـفـلـمـيـ، لـمـاـ قـدـمـوـاـ مـنـ إـسـهـامـاتـ وـمـاـ بـذـاـهـنـهـمـ، مـنـ مـكـنـ بـرـامـجـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ الـإـنـعـانـيـ الـمـارـاـنـيـ، وـقـوـاسـيـسـ عـلـىـ، وـقـادـ عـدـ السـانـيـ، وـتـعـمـانـ سـيـسـيـ، وـكـوـنـ رـوـاـلـيـ، وـرـوـسـ يـهـوـمـ، مـنـ مـكـنـ بـرـامـجـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ الـإـنـعـانـيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ، وـرـوـدـ مـارـوـنـ وـمـارـسـ عـوـمـونـدـ مـنـ هـنـةـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ لـلـمـرـأـةـ، وـمـالـتـنـيـ قـوـيـيـ، وـاشـرـاءـ اـحـدـ صـنـدـقـ الـأـمـمـ الـمـنـدـحـةـ الـلـسـكـانـ، وـنـدـيـ دـوـرـةـ وـمـهـرـارـ الـعـوـضـيـنـ مـنـ الـإـسـكـواـ، فـاـمـ بـالـأـلـفـ مـقـمـدـةـ الـدـارـاسـةـ، وـاسـعـرـاضـ الـأـدـبـاتـ الـشـكـلـاتـ اـسـاسـ تـقـيمـ الـدـوـلـ الـسـيـسـتـيـارـيـانـ جـوـنـ عـوـدـيـونـ وـادـاـيـاـ طـلـيـةـ، وـتـوـهـ بـكـلـ اـنـتـانـ الـىـ مـاـ قـدـمـوـاـ مـنـ إـسـهـامـاتـ وـمـارـةـ، وـقـامـ بـالـأـلـفـ مـسـوـدـاتـ الـفـصـولـ، وـقـامـ كـلـ مـنـ نـادـاـ خـلـيـةـ وـعـمـرـ غـبـرـ بـنـرـجـةـ مـفـرـطـاتـ الـدـارـاسـةـ الـأـلـيـرـيـةـ، وـالـأـنـكـلـرـيـةـ، وـنـتـوـهـ بـكـلـ الشـكـرـ أـنـخـاـ الـىـ جـوـدـ جـوـنـ بـيـسـيـلـوـرـ لـلـدـعـمـ الـذـيـ قـدـمـهـ فـيـ أـعـمـالـ الـتـحرـيرـ، وـالـمـارـجـعـةـ الـأـنـكـلـرـيـةـ.

تصديق الدول بمنطقة الدول العربية على صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة

بروتوكول بالبرمجة المعنية بالاندثار بالبشر (2000)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)	اتفاقية حقوق الطفل (1989)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)	اتفاقية الفحاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	العهد الدولي الاقتصادية والاجتماعية (1996)	العهد الدولي المدنية والسياسية (1966)
2004	2005	1993	1989	1996	1989	1989
2004	---	1992	1998	2002	2007	2006
2005	---	1990	2002	1998	2002	2002
2004	1993	1990	1986	1981	1982	1982
2009	---	1994	2011	1986	1971	1971
2009	---	1991	1991	1992	1975	1975
2005	---	1991	2000	1997	1972	1972
2004	2004	1993	1989	1989	1970	1970
2011	1993	1993	1993	1993	1979	1979
2005	---	1996	---	2006	---	---
2017	---	2014	2014	2014	2014	2014
2009	---	1995	2000	2009	2018	2018
2007	---	1996	1997	2000	---	---
---	---	2015	1990	---	1990	1990
2014	---	1990	1986	---	1986	1986
2009	2005	1993	2004	2003	1969	1969
2003	---	1992	1988	1985	1969	1969
---	---	1991	1991	1984	1987	1987

حالة التوقيع / التصديق تم التصديق تم التصديق مع تحفظات
أو إعلانات تم التوقيع فقط
أو إعلانات لا رد فعل



© UNDP

النوع الاجتماعي والتحولات

التنمية باعتبارها خرابة

هذه الدراسة - ابسطلناً من إطارها المفاهيمي - تلتزم بمفهوم التنمية الإنسانية، وبمبدأ أن عدالة النوع الاجتماعي ضرورية للتنمية الإنسانية، إن التنمية الإنسانية - كما ورد تعبيرها في تقرير التنمية البشرية الأول الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، استناداً إلى معايير كتاب أمانينا سن، "التنمية باعتبارها خرابة" - هي، "عملية توسيع مساحة اختيارات الناس"؛ ومن تم إسهام لهم، لأن "يعيشوا هذه حياة يقنعون فيها بالحده وأن ينالوا التعليم وأن يتمتعوا بمساحة متساوية لأنهم "ضد أن تناح لهم" العribat النسائية ودفوق الإنسان المحفوظ الأخرى ومتناقض باختصار احترام الآخرين".
ويهدى نهج التنمية الإنسانية إلى توسيع مساحة إرادة الإنسان، وهو نهج ينبع على الناس، وعلى فرجهما واحتياطيهما، وليهيء النساء والنساء، إذ يدرك على معلماته وجود مجموعات بين الصناع والخدمات والاستهلاك والمستهلك، وهي مفهوس المصالحة المفقودة في أحد هذه 2030، والمهارات التي تحدثت بها الدول الأعضاء إزاء إثارة التنمية المستدامة لسبة عزف، وإن عليه، فإن التحليل الذي تم عمله يؤكد ما إذا كانت البنية المكانية المفتوحة تسمح للنساء والبنات تحقيق إمكاناتهم بالكامل، وما إذا كانت تقدم فرصة مفتوحة لهن لعيش حياة مشرفة ومديدة تقدّرها النساء والبنات.

عدالة النوع الاجتماعي وأجندة 2030

بعد اجتذبة 2030 للتنمية المستدامة بمعانٍها الراقة على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى العالم بحلول العام 2030، مع ضمان عدم ترك أحد خارج نطاق هذه الأهداف، وكان اعتماد اجتنبة 2030 على إنجازه شاملًا احتفظ به الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015، وأثبتت الدلجة رغبة عالمية متفرقة بو تتحقق التنمية المستدامة الصالحة، واستساعتها بهذه الرؤية العالمية، اعتمد المذكورات كافة 17 هدفًا للتنمية المستدامة، وهو شروع المذكورات في إعداد وتنفيذ خططها وإرهاها لإنجاز هذه الأهداف بعدة المحاور، تزداد وتزداد أن التنمية لن تكون مستدامة، إلا إن توسيع مشاركتها على النساء والبنات، ويتذكر أن مفهوك المرأة لن تصبح لها ملائكة إلا إذا تعمقت مشاركتها في إطار جهود معلمات المفهومات المقصودة للجمعية، مع تعزيز التنمية المستدامة وضمان عدم إقصاء النساء حفظاً بكل مهارات الدخول والدارمة، وعلى الرغم من أن الوجهة المانوية ليست إلا دافعاً واحداً من جوانب المساواة، فمن دون المساواة في المقامات لن يتسنى تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، وما زالت النساء في مناطق كثيرة في العالم لا ينتمن بالمساواة بمنزلة الأمان المأمول.



11 توفر الإصدارات الدائمة من المفاصلات والمراجع وكيفية تأثيرها على الإرث العالمي.
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx>

12 الذي أصدره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المقترن بقرار الجمعية العامة لحقوق البريد العريضة المقترنة عبر الوظيفة، برفعه إلى مجلس حقوق الإنسان، وذلك في 17/09/2015، وفقاً لـ(مشتركون ثالثون)،
13 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية، 2015 (دوروثي)،
14 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية، برامج الأمم المتحدة الإنمائي،
<http://hdr.undp.org/en/humandev>.



© Tobin Jones/u

المنهجية

تناولت هذه الدراسة من اس佩يرون نظماً ومتغيرات للقوانين في 18 دولة من دول المنطقة العربية، بهدف فهم اداء ادارات القانون في تنفيذ القوانين في المجالات بين النساء والارامل وبين الفئتين، وهل تحالف المعايير على مستوى المعايير الاجتماعية ينبع من اتفاق المعايير على مستوى المعايير الفردية؟ ابراهيم، 2016

ويسعى الى تحقيق اهداف اعمالية اسلام، 2016

والسؤال الشاملة بالدراسة هو: ما هي الاختلافات بين المعايير الفردية والمعايير الاجتماعية؟

السؤال الشاملة بالدراسة هو: ما هي الاختلافات بين المعايير الفردية والمعايير الاجتماعية؟

السؤال الشاملة بالدراسة هو: ما هي الاختلافات بين المعايير الفردية والمعايير الاجتماعية؟

1. مراجعة المواد المنشورة في الفترة من يناير/كانون الثاني 2016 إلى يونيو/حزيران 2017، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات ومقارنات إنفاذ القانون المنصولة بعدالة النوع الاجتماعي في 18 دولة، وقد شُكل هذا الاستعراض أساس مسودات المضامين الخاصة بالدول.

هذه هي الدول الـ ١٢ العربية شئنا أم أبينا، أو هؤلاء الأعمام المتعددون للمرأة، أو مدنقون للأعمام المتعددة للسنان من التدقق فيها من التغافلية الفطرية، الدول الـ ١٢ العربية شئنا أم أبينا، هي مدينقة من أمماء حاتمة الدول العربية التي، تتممًّا بجزء الفقر والكوت وموروثنا والإمارات العربية المتعددة لعد مشاركة المرأة السياسية بعدد مماثل من العادات والتقاليد الخانعات، لكنها بارزة بخطف هذه الدراسة.

النوع الاجتماعي

تقييم عدالة النوع الاجتماعي: شرح التصنيفات المستخدمة

يشمل تقييم كل دولة من الدول استعراضًا موجهاً لإطار العمل القانوني، ويرجع فرادة هذا القسم مع هذه المحدثات (نوعية) في ملابس متعددة، ضمن هذا المفهوم، تم تحديد قوانين كل من الدول المتصلة بقضايا مفهوم استخدام كود سبطة من نوع آخر، وهو يتيح مقارنة بين القوانين التي تم تجديدها في فصل كل دولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبنومنيات لائحة الأمم المتحدة المقضى على الغيف ضد النساء، والتوصيات الصادرة للدول ضمن الاستعارات الدورية لبيانات الأحكام العامة كل منها.

الآفة: الضرر يشير إلى أن المأهون المترتب على انتهاك المعايير المتفق عليها بين النساء وأو الحالية من الفئات على النوع الاجتماعي، وهي متسقة إلى حد كبير مع المعايير الدولية، والآفة الضراء لا يشير إلى أن المأهون متألهة أو إلى أن عدالة النوع الاجتماعي قد تتحقق بالتكامل في الفئات المعنية.

الكود الأخضر يشير إلى أن المأهون المترتب بفضله يتيح المساواة بين الجنسين، وأو يوفر حماية قليلة لا تذكر، أو عدم وجود حماية بالمرة من الفئات على النوع الاجتماعي.

الكود البرتقالي يشير إلى أنه تم تناول بعض جوانب النوع الاجتماعي في الشأن، لكن ما زالت هناك أوجه عدم مساواة ملحوظة بين الجنسين لم يتم تناولها.

الكود الأحمر يشير إلى عدم تغطية بيانات أو عدم كفاية المعلومات. يرجع ذلك إلى تجاهل المأهون اهتمامه بالمعايير المتفق عليها، مما يعيق تحسينها للتحدد على مسار الماء، على أساس المساواة بين الجنسين، وأو تحسين الماء من الفئات، والهدف من تغيير المأهون الكافلة بالدول على هذه المسائل هو إلزام جميع الفئات على المطالبة الجديدة، حيث تتمكن الدول من تغييرها بالفعل، والمقصد من التغيير هو المساعدة في المناشط والذوار حول النماذج التشريعية المقدمة على عدم إيجار عدالة النوع الاجتماعي.

وقد تم تصنيف موضوعات الفصول على النحو التالي:

اتفاقية سيداو والدستور

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
تم التصديق دون تحفظات.

الأخضر: تم التصديق
البرتقالي: لم يتم التصديق.

الدستور

الأصفر: لم يتم التصديق دون تحفظات.

البرتقالي: يدرج بعض الإشارات إلى النوع الاجتماعي أو الجنس لكنها تكتفى ببيان مساواة ضعيفة أو محدودة في

الأخضر: لا تتصدى مواد الدستور للمساواة بين الجنسين أو التمييز بين الجنس/النوع الاجتماعي.

القوانين الجنائية

العنف النسوي

الأخضر: تمهي قانون بشأن العنف النسوي يمكّن النساء من الحصول على أوامر الحماية من المحاكم، ويجرم العنف النسوي.

البرتقالي: يوجد قانون بشأن العنف النسوي لكنه لا يمكّن النساء من الحصول على أوامر حماية من

المحاكم، أو لا يجرم العنف النسوي.

الأخضر: لا يوجد قانون بشأن العنف النسوي.

التوجه الجنسي

تعبر: لا يتم تدريم السلوك المثلني، لا تندد الشرطة الفوتوغرافية ذات الصلة (مثال: مواد القانون الخامدة بالتجويف أو ملائحة الأذاب العامة على السلوك المثلني بالتراضي أو التغير عن التوجه الجنسي).

ترتفق: هناك تفسيرات فقهية مختلفة لملحوظات الجنينية الممثلة بسلوك المثلني. تندد الشرطة الفوتوغرافية الجنينية (مثال: مواد القانون الخامدة بالتجويف أو ملائحة الأذاب العامة) في تدريم السلوك المثلني بالتراضي أو التغير عن التوجه الجنسي.

تعبر: مواد القانون الخامدة بالتجويف.

قوانين التحول الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

تعبر: لا ينافي الدخن لسن الزواج هو ١٨ عاماً ما ذكر للنساء والرجال لا تسمى بالزواج في عمّا ينفيه في حالات استثنائية إذا كان فوق ١٦ عاماً، ومن تزويج حفيات طارمة لاستصدار تصریح بالاستثناء في القانون، وبطالت القانون بالموافقة المطلقة والدورة والواية من المفكرة التي يجب أن تصل ب نفسها أمام المحكمة.

ترتفق: الحد الأدنى في القانون لسن زواج الفتيات هو ١٨ سنة أو أكثر، تسمى بالزواج في سن اصغر يحسب تغير القافية.

تعبر: الحد الأدنى لسن زواج الفتيات هو دون ١٨ عاماً أو لا تؤدي سن دينا للزواج لـ تخطي الزواج المثير.

وليادة الرجال (في الزواج) على النساء

تعبر: لا يوجد مطلب في القانون يوجد وفي أمر ذكر في الزواج، لا وجود لوليادة الذكور على النساء، البالغات في القانون.

ترتفق: يطالب القانون بأن يوافق ولد المرأة على زواجها، لكن ينص القانون على حدود من قبله طلب موافقة المرأة على زواجه، وعدم إجبارها على الزواج ضد إرادتها، وأو الحق في الطعن على رفض الوالي للزواج أمام المحكمة.

تعبر: موافقة الوالد على الزواج مطلب أساسى، ووجوب تضمن في الشريعتات في ما يخص الولادة من الزواج الشرعي أو المcivil للنساء والبنات الملاصقات للولادية، ذو الوالد الذكر معجب، تناوله قانونية ضعفه بحال النساء والبنات.

الزواج والطلاق

تعبر: تنتهي النساء بالمساواة في حقوق الزواج والطلاق.

ترتفق: تنتهي النساء بالمساواة في الحقوق الخاصة بعض جوانب الزواج والطلاق، لكن تنهى بعض أوجه عدم المساواة الكلية.

تعبر: لا تمنع النساء بالمساواة في الحقوق الخاصة بمجموع أو أغلب جوانب الزواج والطلاق.

تعدد الزوجات

تعبر: يُنظر تعدد الزوجات.

ترتفق: تُسمى تعدد الزوجات مع مراعاة شروط صارمة وبموافقة من المحكمة.

تعبر: تُسمى تعدد الزوجات دون شروط صارمة.

الوصاية على الأطفال

تعبر: للنساء والرجال حقوق متساوية في حماية الأطفال، بما يشمل الوصاية بعد الطلاق.

ترتفق: للنساء بعض حقوق الوصاية القانونية في مجالات عامة مثل القرارات المالية والصحة والسفر.

تعبر: ليس للنساء حقوق وحماية على الأطفال أو توفر لهن حقوق ذات قليلة في هذا الشأن.

حضانة الأطفال

تعبر: للنساء والرجال حقوق متساوية في حماية الأطفال، بما يشمل ما بعد الطلاق، وعدد مرات العصايم.

ترتفق: للنساء بعض حقوق حماية الأطفال حتى سن معينة، لكن تتفيد حقوق النساء في هذا الصدد في بعض الحالات، مثل حسارة الحضانة بعد الزواج من حديد.

تعبر: ليس للنساء حقوق في حماية الأطفال أو توفر لها حقوق ذات محدودة ومراعاة المصلحة المشغولة للطفل لا تغير مطلبنا قانونياً.